

سدس صالح وليس له بعد ذلك اسم ويؤخذ  
 في زكاة الغنم المذكور والابان لقوله عليه السلام  
 في كل أربعين شاة شاة وقد ذكرنا اسناده فيما تقدم  
 والشاة يطلق على الذكر والانثى وهي محذوفة اللام  
 وعين الكلمة واو قلبت الفاء وقالوا شاة حاء  
 وهو شاة لازم فايدلوا بها منية وقال الجوهري  
 الشاة تذكروا وتؤنث فيكون التثني المذكور كالتاء  
 في التثني قياسا على الضحايا والهدايا ولان الذكر  
 من الغنم اخبر من النجعة والطيب كما وفي الذخيرة  
 قال مالك يؤخذ التثني من الضاة الذكر والانثى فيه  
 سواء وفي المعز يؤخذ الانثى وقال الشافعي لا يؤخذ  
 الا الاناث الا اذا كانت كلها ذكورا وقال الشافعي  
 وابن حنبل يجرى الجذعة من الضان والثنية من  
 المعز ومحمد مالك يجرى الجذعة فيهما وقال  
 النووي في الشاة الواجبة اربعة اوجه المنصوص  
 من غنم البلدان كان جملة فمكينة وان كان ببغداد  
 ببغدادية ولا يتعين غالب غنم البلاد بل يخرجها  
 من ابي النوعين شاة ولا يجرى غير غنم بلاد  
 مو حكم بغير دليل الوجه يتعين غنم نفسه  
 وهو مثله في التحكم الثالث يتعين غالب غنم البلد  
 الرابع يجوز من غير غنم البلد ثم ادنى السن في  
 الغنم لان عقاد النصاب التثني وما دونه في حكم  
 الحملان ويجوز المعز من اربعين من الضاة وعين  
 انه الحسن ابن العاص انه قال وجدت صدقة  
 الغنم مشتبها حتى تبلغ اربع مائة فاختصت لها  
 طريقا حتى لا يشتبه

طريقا حتى لا يشتبه على المتخلف فوجدتها اربعين  
 شاة شاة وهي نصابه ثم يزداد عليه شاة وله وقصان  
 كل وقص نصابه وذلك ثمانون فاذا زاد وقص فيها  
 شاة اة ثم اذا وقص آخر فيها ثلاث شاة ثم اذا زاد بعد  
 ذلك نصاب وهو اربعون ووقصان بعد الاربعين وذلك  
 مائة استوى الحساب فيكون في كل مائة شاة ثم قال  
 وصدقة الابل مستند ايضا حتى يبلغ مائة واحد وعشرين  
 من الابل فاذا منها الغنم في كل خمس شاة وذلك نصابها  
 فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ثم يزداد واحد  
 كما زيد في الغنم ثم لها وقصان كل وقص نصابه وذلك  
 عشرة فاذا زادت وقصا ففيها بنت لبون ثم اذا زاد وقص  
 آخر ففيها حقة ثم لها بعد ذلك ثلاثة اوقاص كل وقص  
 ثلاثة تصب وذلك خمسة عشر فاذا زاد وقص ففيها  
 جذعة ثم اذا زاد وقص آخر ففيها بنت لبون ثم اذا زاد  
 بعد ذلك نصاب ووقصان اول آخر وذلك تمام مائة  
 واحد وعشرين استوى الحساب فيكون في كل اربعين  
 بنت لبون وفي كل خمسين حقة عند الشافعي وعندنا  
 يستأنف الفريضة بالشيء على ما مر في زكاة الابل  
 فصل في الخيل والخيلاسم جمع للعراب والبرادين  
 ذكورها وانما كالترب ولا واحد لها من لفظها وواحد  
 فرس قال الجوهري يذكر ويؤنث ويصغر بخيل وهو  
 شاة ومعها ثلثي كلمات في بيت موزون وهو  
 ذره وقوس وحرب درعا فرس نابكذا نصف عشرين  
 وفي القدر وجهان والاجود قدير وفي الصحاح الخيل  
 الفرسان قال الله تعالى واجلب عليهم خيلا ورجلا

صلى نور محمد اشرف

Copyrighted material